

الطعن بالنقض في القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية:**دراسة وصفية - تحليلية****Appeal by cassation in Law No. 25-14, containing the Code of Criminal Procedure: A descriptive-analytical study****بن حفاف سماعيل****¹ جامعة الجلفة (الجزائر) i.benheffaf@univ-djelfa.dz**

تاريخ النشر: 2026/10/27

تاريخ القبول: 2026/08/31

تاريخ الاستلام: 2026/06/08

ملخص:

شكل صدور القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية "الجديد" مناسبة تشريعية هامة في مسيرة تحديث المنظومة القضائية بوجه عام وإصلاح العدالة الجزائية بوجه خاص في الجزائر، وذلك من خلال إدخال تعديلات جوهرية مست مختلف مراحل الدعوى الجنائية، بما فيها الطرق غير العادية في مراجعة الأحكام والقرارات وكذا تم تقنين 'استدراك' الأخطاء المادية الواردة في أحكام قضاء النقض وتنظيم أحكام تقديمه وكيفية الفصل فيه والآثار المترتبة عنه، وإذا ستحاول هذه الورقة تقديم دراسة وصفية وتحليلية لإجراء الطعن بالنقض والاستدراك.

كلمات مفتاحية: الطعن بالنقض، مذكرة، التصدي، الإحالة، الاستدراك.

Abstract:

The enactment of Law No. 25-14 dated August 3, 2025, which includes the "new" Code of Criminal Procedure, constituted an important legislative occasion in the process of modernizing the judicial system in general and reforming criminal justice in particular in Algeria, through the introduction of fundamental amendments that affected the various stages of the criminal proceedings, including extraordinary methods of reviewing judgments and decisions. It also codified the "correction" of material errors contained in the judgments of the Court of Cassation and regulated the provisions for submitting it, how it is decided, and the effects resulting from it.

This paper will attempt to provide a descriptive and analytical study of the procedure of appeal by cassation and correction.

Keywords: Appeal by cassation, memorandum, objection, referral, correction

مقدمة

في إطار المساعي الرامية إلى تحديث المنظومة القانونية الوطنية عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة حركة تشريعية نشطة مست على وجه التحديد القوانين الجزائية: قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين المكملة لها كقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، قانون مكافحة جرائم الإرهاب وتبييض الأموال وتعديله، قانون مكافحة التزوير، قانون حماية أراضي الدولة وغيرها، كما عرف هذان القانونان ، ولا سيما قانون الإجراءات الجزائية، جملة من التعديلات المتلاحقة، لكن مع كثرة التعديلات -والتي بلغ عددها 26 تعديلا لقانون الإجراءات الجزائية- إلى حد أرهقت معه النص الأصلي الأمر 66-155 قام المشرع في الثالث من شهر أوت 2025 بسن نص قانوني جديد حل محل النص القديم. حيث شكل صدور القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية مناسبة تشريعية هامة فتحت للباحثين والممارسين في مجال القانون والقضاء بابا واسعا للنقاش والبحث تبريرا، وتقييما، وتقديرا، لأحكام هذا القانون.

لا ريب في أن مرفق القضاء شأنه شأن باقي المرافق والمؤسسات والهيئات والإدارات يشرف على سيره وممارسة وظائفه بشرًا يملكون صفة قانونية-وظيفية تدعى بالقضاة، وهم على الرغم من تلك الصفة ليسوا بمنع عن الخطأ أو الجور أو التعسف، فاحتمالية أن يعتري أعمالهم المتوجة بأحكام وقرارات صادرة باسم الشعب الخطأ والقصور واردة لا محالة، وبالتالي أصبح من الضروري أن تخضع أحكام القضاء في مختلف درجاته إلى رقابة ومراجعة، ويبرز هنا دور المحكمة العليا بصفتها الجهة العليا المقومة والمصوبة لأعمال مختلف جهات القضاء العادي، بما فيها المحاكم الجزائية سواء على مستوى الدرجة الأولى أو على مستوى الاستئناف.

ويعد الطعن بالنقض *le Pourvoi en cassation* من بين أهم طرق الطعن التي أقرها المشرع الإجرائي الجزائري، لا سيما من خلال القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدني والإدارية، والأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والملغى بموجب القانون رقم: 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وعن طريق الطعن بالنقض يمكن الولوج إلى قمة الهرم القضائي العادي 'المحكمة العليا' بوصفها الوسيلة الرقابية على مدى احترام القضاة للقوانين في أحكامهم.

عنوان المقال: الطعن بالنقض في القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية: دراسة وصفية - تحليلية

وقد بلغ عدد الطعون بالنقض في المواد الجزائية من خلال إحصائيات السنوات الأخيرة أزيد من 60.000 طعن سنويا، على الرغم من أن المشرع قيد حالات الطعن بالنقض عندما حصن مجموعة من الأحكام والقرارات ضدها النقض مثل قرارات الإحالة على جهات الحكم الصادرة عن غرفة الاتهام، هذا ويسمح الطعن بالنقض للخصوم من طرح وتقديم أوجه المخالفة والعيوب التي شابت القرارات والأحكام النهائية على قضاة النقض.

الإشكالية:

ما هي أهم المستجدات التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية الجديد 2025 بخصوص الطعن بالنقض؟
وبخصوص دور المحكمة العليا بوصفها محكمة نقض في المواد الجزائية *Cour de Cassation en matière pénale*؟

ووددنا في إجابتنا عن هذه الاشكالية السير على هدي المنهج الوصفي التحليلي، مقسمين الموضوع إلى أربع محاور بارزة:

المحور الأول: الطعن بالنقض في المواد الجزائية: تعريفه، أهميته، من يعتبر حقا له، مجال ممارسته وميعاده

المحور الثاني: أشكال وإجراءات رفع الطعن بالنقض

المحور الثالث: أوجه الطعن بالنقض القابلة للإثارة أمام المحكمة العليا

المحور الرابع: نتيجة الطعن بالنقض في قرار المحكمة العليا

وأخيرا بحثنا هذا بجملة ما توصلنا إليه من رؤى ومقترحات.

المحور الأول: الطعن بالنقض في المواد الجزائية: تعريفه، أهميته، من يعتبر حقا له، مجال ممارسته، ميعاده وآثاره

أولا: تعريف الطعن بالنقض في المواد الجزائية¹ Définition

يعتبر الطعن بالنقض وسيلة قانونية لمراجعة الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الجنائية المختلفة بصورة غير عادية -استثنائية-²، بمقتضاه تمارس المحكمة العليا -ممثلة في غرفة الجناح والمخالفات والغرفة الجنائية- ولاية الرقابة على مدى تقيد واحترام الجهات القضائية الجنائية الدنيا للقانون، وهذا الشكل من أشكال الطعن لا يجوز في أي حكم أو قرار بل في الأحكام الصادرة نهائيا³ عن المحاكم العادية والقرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف (المجالس القضائية في الجزائر)، ولا يقصد به تحديد نظر النزاع أمام محكمة النقض وإعادة مناقشة الوقائع (الرقابة الموضوعية) بل يرمي إلى إلغاء الحكم المطعون فيه بسبب مخالفته للقانون (الرقابة القانونية)، وليس لكل مخالفة أن تجيز الطعن، إذ يتطلب القانون شروط محددة لقبول الطعن بالنقض، أتى على ذكرها وتفصيلها وبيانها بصفة حصرية⁴.

ويختلف الطعن بالنقض عن الطعن لصالح القانون الذي أحازه القانون بصفة حصرية للنائب العام على مستوى المحكمة العليا، في حال ورود إلى علمه بأن حكما نهائيا من محكمة أو قرارا صادرا عن مجلس قضائي صادرا بالمخالفة للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية ولم يجري الطعن في أي منهما من قبل الخصوم بالنقض ضمن

¹ - لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية ولا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تعريف للطعن بالنقض، لكن بالعودة إلى القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26/07/2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها (الجريدة الرسمية، العدد 42 الصادرة بتاريخ: 31/07/2011) نجد نص على أن المحكمة تمارس وظيفة رقابية على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث التطبيق السليم للقانون واحترام الأشكال وقواعد الإجراءات (المادة الأولى).

² - يعد الطعن بالنقض طريقا من طرق الطعن الاستثنائية *Les recours extraordinaires*، بحيث لا يُلجأ إليه إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية، وهذا التوصيف لا يجعل منه بابا لدرجة ثالثة في التقاضي، حيث أن التقاضي في الجزائر يتم وفق درجتين اثنتين فقط، ناهيك على أنه يجمع على محكمة النقض *la Cour de Cassation* كقاعدة عامة النظر في موضوع الدعوى، إذ يقتصر دورها على فحص وتمحيص السلامة القانونية للأحكام النهائية. راجع: مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون جنائي، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية: 2010-2011، ص 104.

أيضا ومن قبيل المميزات التي يمتازها الطعن بالنقض وتجعل منه طريقا استثنائيا في مراجعته الأحكام والقرارات والأوامر القضائية هي اقتصار الرقابة فيه على الجوانب القانونية دون التعرض إلى الوقائع، وكذلك إلزامية ما تتمخض عليه المراجعة السامية لهذه الأعمال القضائية لكافة المحاكم. راجع: بوشويحة أسماء و ترلباس فاطمة الزهراء، أسباب الطعن بالنقض في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، السنة الجامعية: 2022-2023، ص 11.

³ - جاء في قرار المحكمة العليا، ملف رقم: 1317343 بتاريخ: 29/04/2021 أنه لا يجوز الطعن بالنقض ضد قرار قضى بوقف التنفيذ لكونه غير فاصل في الموضوع، ويستتبط من هذا المبدأ أن الطعن بالنقض لا يمكن قبوله إلا في الأحكام النهائية.

Voir le site d'internet : <https://coursupreme.dz/decision/>

⁴ - صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 145.

عنوان المقال: الطعن بالنقض في القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية: دراسة وصفية - تحليلية

الآجال المقررة، كما يجوز له الطعن لصالح القانون بناء على تعليمات من وزير العدل في أعمال قضائية أو أحكام أو قرارات صادرة عن المحاكم والمجالس القضائية ومخالفة للقانون¹.

ثانيا: أهمية الطعن بالنقض Importance

لا شك أن للطعن بالنقض فوائد جمة في مجال القضاء بصفة عامة و تصويب الأحكام وتقويمها بصفة خاصة، وفيما يلي نعرض أهم فوائد الطعن بالنقض:

- 1- يضمن الطعن بالنقض التطبيق السليم والأمثل للقانون من قبل القضاء.
- 2- يمكن الطعن بالنقض من تصويب الأخطاء التي يقع فيها القضاء.
- 3- يسمح الطعن بالنقض من إقامة بيئة قانونية وقضائية آمنة وموحدة.
- 4- تعزيز آليات حماية مبدأ الشرعية في النظام القانوني.
- 5- يحقق الطعن بالنقض وحدة الاجتهاد القضائي في الدولة.

ثالثا: الجهات المخول لها ممارسة حق الطعن بالنقض في المادة الجزائية Les personnes habilitées à interjeter la cassation

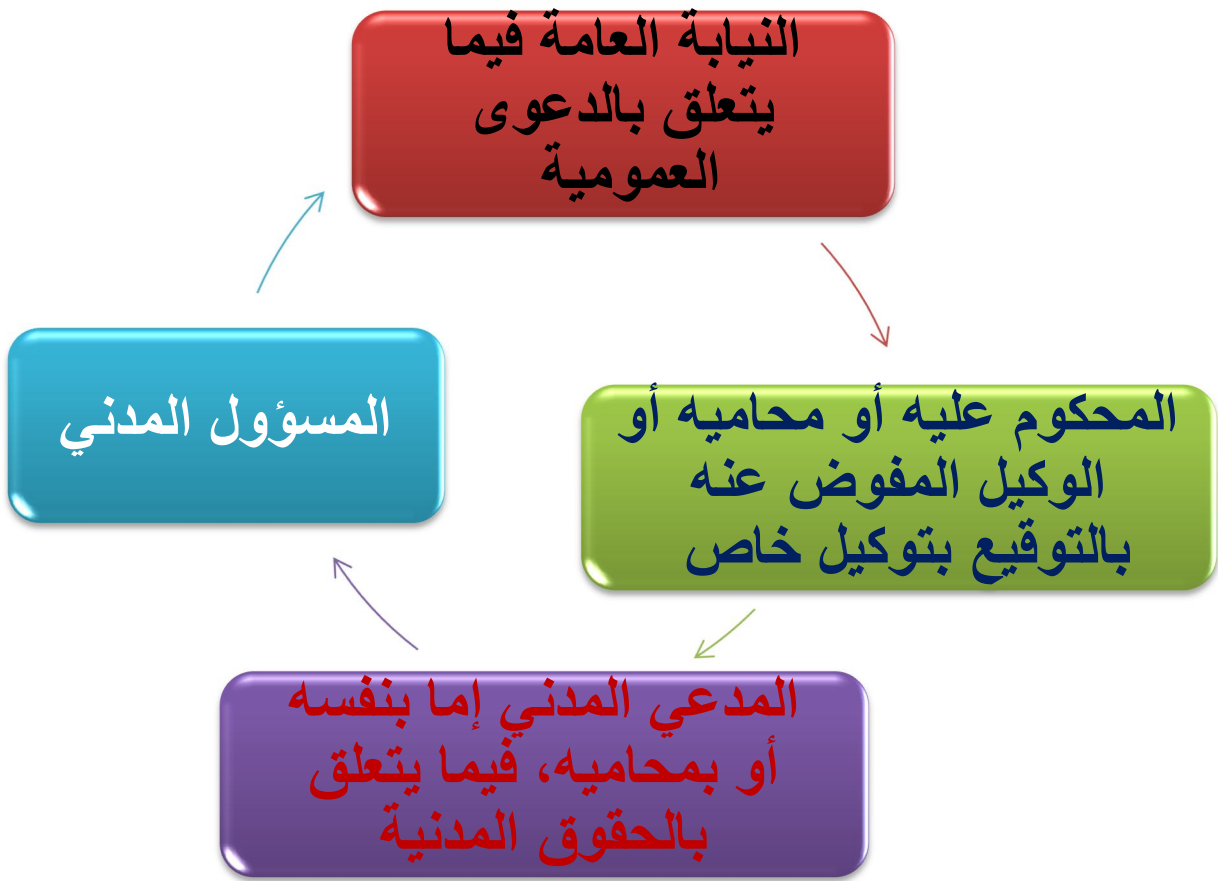
من يملك حق الطعن بالنقض في المواد الجزائية؟

Qui a le droit de faire le pourvoi en cassation?

يعتبر الطعن بالنقض في المواد الجزائية إجراء مقرر لكل من²:

¹ - 692 من ق.إ.ج.

² - 653 من ق.إ.ج.



1- النياية العامة le Ministère Public

وطعنها قاصر على ما تعلق بالدعوى العمومية ودون الدعوى المدنية التبعية، بحيث لا يجوز لها الطعن إلا ضد الأحكام والقرارات الفاصلة في الدعوى العمومية¹.

2- المحكوم عليه أو محاميه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بموجب وكالة خاصة Le condamné

مشريطة أن لا يكون المتهم محل أمر بالقبض، إذ يجوز له الطعن في الأحكام والقرارات التي لا تكون في مصلحته سواء في الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية أو في كليهما معاً.

3- المدعي المدني سواء بنفسه أو بمحاميه la Partie Civile

فيما يتعلق بالحقوق المدنية، ولا يجوز له الطعن في الدعوى العمومية باستثناء حالة صدور حكم أو قرار يقضي بعدم قبولها وكان المدعي المدين هو من قام بتحريك الدعوى بمقتضى الاستدعاء المباشر.

4- المسؤول مدنيا le Civilement Responsable

¹ - المادة 668 من ق.إ.ج.

عنوان المقال: الطعن بالنقض في القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية: دراسة وصفية - تحليلية

إذ يحق له الطعن في الحكم الصادر ضده في الدعوى المدنية والذي يقرر مسؤوليته المدنية بشأن الوقائع المنسوبة إلى من هم تحت رقابته وإشرافه¹.

ويجيز القانون للمدعي المدني أن يقدم طعنه في القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام والقاضية بعدم قبول دعواه، أو تضمنت رفض التحقيق، أو في حال قبلت دفعا بموجبه تنهى الدعوى العمومية، أو قضت بعدم الاختصاص تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم، وأيضا في حالة ما إذا وقع قرارها في سهو عن الفصل في أحد أوجه الاتهام، أو كان غير مكتمل في الشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته من حيث الشكل، وأيضا في باقي الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان هناك طعن من طرف النيابة العامة.

رابعا: مجال استعمال الطعن بالنقض L'étendue des pourvois

أ/- القرارات والأحكام التي تكون محلا للطعن بالنقض

طبقا للمادة 651 من ق.إ.ج يكون الطعن بالنقض في:

- 1- قرارات غرفة الاتهام التي فصلت في الموضوع أو في الاختصاص أو تلك القرارات التي تضمنت مقتضيات نهائية وليس في مقدور القاضي أن يعدلها.
- 2- أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات والجناح أو التي قضى فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي أنهت السير في الدعوى العمومية.
- 3- قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه.
- 4- أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات والتي تضمنت عقوبة الحبس بما فيها الموقوفة التنفيذ.
- 5- الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية المختصة بتطبيق العقوبات مع مراعاة أحكام المادة 652 (الحالة 7).
- 6- القرارات الصادرة عن مجالس الاستئناف العسكرية².

¹ - هادي سليمان، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية: 2014-2015، ص 46.

² - المادتين 180 و 181 من الأمر رقم: 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم بالقانون رقم: 17-18.

ب/ - القرارات والأحكام غير الممكن فيها الطعن بالنقض

لا يجوز الطعن بالنقض في¹:

- 1- قرارات غرفة الاتهام بخصوص الحبس المؤقت والرقابة القضائية.
- 2- قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالإحالة على جهات الحكم.
- 3- قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بآلا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر.
- 4- الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، ومن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسؤول المدني فيما يخص الحقوق المدنية أو في رد الأشياء المحجوزة فقط.
- 5- قرارات المجالس القضائية المتضمنة تأييدا لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجناح المعاقب عنها بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.
- 6- الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجناح القضائية بعقوبة غرامة لا تتجاوز 100.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 500.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، مع التعويض المدني أو بدونه، إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية، باستثناء الجرائم العسكرية أو الجرمية.
- 7- القرارات الفاصلة في أنظمة تكييف العقوبة والتي لا تتجاوز عقوبتها 5 سنوات.
- 8- القرارات الصادرة في مواد الجنايات التي تحظر قوانين خاصة الطعن فيها بالنقض.

خامسا: ميعاد الطعن بالنقض Le délai

حددت المادة 654 من ق.إ.ج ميعاد الطعن بالنقض سواء للنسبة العامة أو لجميع أطراف القضية بثمانية (08) أيام، ويبدأ سريان مهلة الطعن من اليوم الموالي للنطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر ممثلوهم في يوم النطق به، وإذا لم يكن اليوم الأخير من أيام العمل كليا أو جزئيا، مُددت المهلة إلى أول يوم موالي له من أيام العمل.

يبدأ سريان مهلة الطعن بالنقض من اليوم الموالي ليوم تبليغ القرار المطعون فيه في الأحوال المنصوص عليها في المواد من 495 إلى 3-1/497 والمادة 500 من ق.إ.ج الخاصة بالأحكام القانونية في الحضور، وتتعلق الحالات بمغادرة المتهم قاعة الجلسة باختياره بعد الإجابة على نداء اسمه أو امتناعه بصفة اختيارية عن حضور الجلسات المرفوعة إليها الدعوى، أو المتهم الذي بعد حضوره إحدى جلسات الحكم الأولى يتمتع طواعية عن الحضور بالجلسات التي تؤول إليها الدعوى أو بجلطة الحكم، وكذا الحالة الخاصة بالمتهم الذي يتم استجوابه

¹ - المادة 652 من ق.إ.ج.

عنوان المقال: الطعن بالنقض في القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية: دراسة وصفية - تحليلية

تمسكته من طرف المحكمة نظرا لحالته الصحية ويتم استدعاؤه لحضور الجلسة التي أحييت إليها القضية، ففي جميع الأحوال السابقة يكون الحكم بمثابة الحضور.

وبالنسبة للأحكام والقرارات الغيابية تمدد فيها المهلة القانونية للطعن بالنقض، بحيث لا تسري هذه المهلة إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة، ويسري هذا الحكم على الطعن المقدم من طرف النيابة العامة إذا قُضي بالإدانة.

وفي حال إن كان أحد أطراف الدعوى مقيما خارج الوطن فإن المهلة الزمنية تُمدد من 08 أيام إلى شهر يتم حسابه من يوم كذا إلى يوم كذا¹.

ينبغي الإشارة إلى أنه خلال مدة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا يوقف تنفيذ الحكم أو القرار إلى أن يصدر قرار المحكمة العليا بشأن الطعن²، باستثناء الأحكام والقرارات القاضية بدمج العقوبات أو الفاصلة الحقوق المدنية فلا يوقف الطعن بالنقض تنفيذها، وفي حالة تبرئة المتهم أو إعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بعقوبة الحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة فينبغي الإفراج عنه حالا رغم الطعن بالنقض، وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس المحكوم عليه بالحبس أو بالسجن بمجرد استغراق مدة حبسه المؤقت لمدة العقوبة المحكوم بها³.

سادسا: آثار الطعن بالنقض Les effets de pourvoi en cassation

- القاعدة العامة: ينبغي الإشارة إلى أنه خلال مدة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا يوقف تنفيذ الحكم أو القرار إلى أن حين صدور قرار المحكمة العليا بشأن الطعن (المادة 655).

- الاستثناء: لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ:

- الأحكام والقرارات القاضية بدمج العقوبات أو وتلك الفاصلة الحقوق المدنية.
- وفي حالة تبرئة المتهم أو إعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بعقوبة الحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة فينبغي الإفراج عنه فوار رغم الطعن بالنقض.

¹ - الفقرة الأخيرة من المادة 654 من ق.إ.ج.

² - راجع قرار الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، ملف رقم: 1135150 بتاريخ: 2016/05/18.

<https://coursupreme.dz/decision/>

³ - المادة 655 من ق.إ.ج.

➤ وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس المحكوم عليه بالحبس. بمجرد استنفاد حبسه المؤقت مدة العقوبة المحكوم بها.

المحور الثاني: أشكال وإجراءات رفع الطعن بالنقض **Formes et procédures**

يتم تسجيل الطعن بالنقض لدى أمانة ضبط الجهة مصدرة الحكم أو القرار محل الطعن، موقع من قبل كل من أمين الضبط والطاعن إما بنفسه أو من طرف محاميه أو وكيله الخاص الذي يفوضه، مع وجوب، في الحالة الأخيرة، إرفاق التوكيل بمحضر التصريح بالطعن المحرر من أمين الضبط، وفي حالة عدم تمكن الطاعن من التوقيع يجب على أمين الضبط أن ينوه عن ذلك¹.

وينبغي على أمين الضبط تسليم وصل إلى الطاعن عند تلقيه التصريح بالطعن.

وإذا كان الطاعن مقيما في الخارج ولم يكن محل أمر بالقبض، جاز أن يرفع الطعن بكتاب أو برقية، غير أنه يشترط أن يمضي على الطعن محام معتمد لدى المحكمة العليا ويمارس نشاطه بالجزائر ويتخذ مكتبه كموطن مختار للطاعن، تحت طائلة عدم مقبولية الطعن شكلا².

وفي حالة ما إذا كان المتهم قيد الحبس، جاز رفع الطعن أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية المحبوس فيها ويوقع على التصريح بالطعن كل من المتهم وأمين الضبط، ليقوم بعد ذلك رئيس المؤسسة العقابية بإرسال نسخة من التصريح إلى أمانة ضبط الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار المطعون فيه خلال 48 ساعة من أجل تسجيله في سجل المخصص للطعون بالنقض³.

هذا وينبغي تقديم الطعن بالنقض في شكل مذكرة تضم أوجه الطعن، ويُشترط أن يتم توقيعها من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا، وترفق بنسخ بقدر عدد أطراف الدعوى المعنيين بالطعن، ويتم إيداعها خلال أجل ستون (60) يوما من تاريخ الطعن⁴، ويخضع الطعن بالنقض لدفع رسم قضائي تحت طائلة عدم القبول، يتم تسديده لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المتقوض، وتنص المادة 664 من ق.إ.ج على إعفاء النيابة العامة والدولة والجماعات المحلية والأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية والأشخاص المحبوسين بعقوبة الحبس، ويتم إدراج نسخة من وصل سداد الرسم أو مستخرج من الوضعية الجزائية للطاعن المحبوس ضمن الملف.

¹ - الفقرتين الأولى والثانية من المادة 660 من ق.إ.ج.

² - الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 660 من ق.إ.ج.

وتعفى الدولة من التمثيل بواسطة محام طبقا لنص المادة 667 من ق.إ.ج.

³ - الفقرتين السابعة والأخيرة من المادة 660 من ق.إ.ج.

⁴ - المادة 1/661 من ق.إ.ج.

عنوان المقال: الطعن بالنقض في القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية: دراسة وصفية - تحليلية

ويقوم الطاعن بتبليغ مذكرة الطعن إلى الأطراف المعنيين بالطعن في ظرف ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع المذكرة، ويتولى القيام بهذا الإجراء محامي الطاعن في حال كان هذا الأخير محبوسا، في حين يتولى أمين الضبط تبليغ النيابة العامة بالطعن، وعندما يكون المطعون ضده محبوسا يتم تبليغه عن طريق أمين ضبط المؤسسة العقابية¹، وفي حال تقديم مذكرة جوابية من قبل المطعون ضده في الطعن وجب إيداعها خلال مهلة ثلاثين (30) يوما يسري حسابها من تاريخ تبليغه بمذكرة الطعن، على أن تكون هي أيضا موقعة من لدن محام معتمد لدى المحكمة العليا ومرفقة بعدد من النسخ مساو لعدد أطراف الدعوى².

بخلاف ما كان عليه العمل في ظل القانون القديم³ لقد أحسن المشرع فعلا لما قام في القانون 25-14 بتقييد عدد نسخ مذكرة الطعن بالنقض المودعة لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار المطعون فيه بقدر عدد الأطراف المعنيين بالطعن، أي الأطراف المستفيدين من الطعن، وكذلك الحال بالنسبة لتبليغ المذكرة، فلا تبلغ إلا للأطراف المعنيين بالطعن كذلك، وعليه فإذا ضمت الدعوى محل الطعن مجموعة من المتهمين ومن الأطراف المدنية، فلا يبلغ الطاعن إلا الطرف المدني الذي طالبه بالتعويض، أما وإن كان في الدعوى أطراف مدنية وجهت طلباتها إلى متهمين آخرين فلا يكون ملزما عندئذ بتبليغ وتمكين هذا الأخير بنسخة من مذكرة الطعن بالنقض.

ويتم تشكيل ملف الطعن بالنقض من قبل أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه وإرساله إلى النائب العام، حيث يقوم هذا الأخير بإحالاته إلى النيابة العامة للمحكمة العليا في ظرف عشرون (20) يوما من تاريخ انتهاء آجال إيداع المذكرات، ليقوم النائب العام لدى المحكمة العليا بإرسال الملف إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، والذي يقوم بدوره بإحالاته إلى رئيس الغرفة المختصة، ليقوم هذا الأخير بتعيين مستشار مقرر⁴.

¹ - المادة 662 من ق.إ.ج.

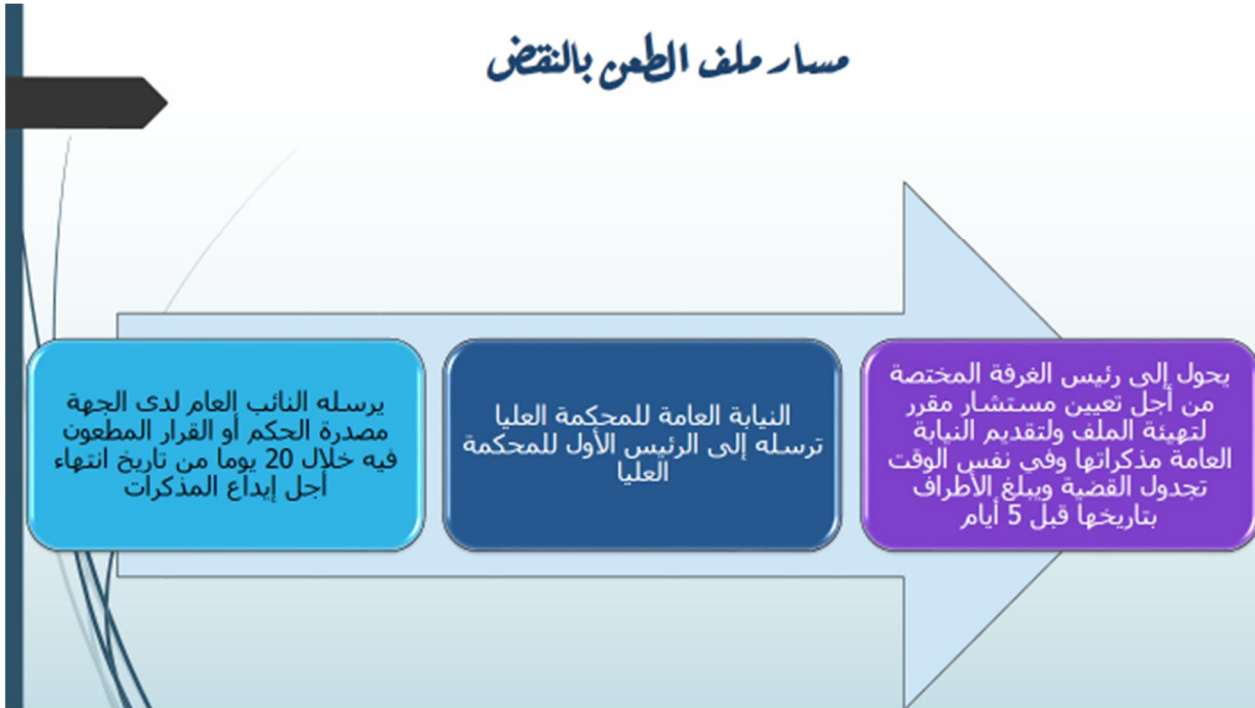
² - المادة 663 من ق.إ.ج.

³ - وكانت المادتان 505 و 505 مكرر من أمر 66-155 (الملغى) المعدلتان بموجب القانون 15-02 تقضيان بأنه يتعين على الطاعن بالنقض أن يودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدر الحكم أو القرار المطعون فيه مذكرة الطعن بالنقض مرفوقة بنسخ عنها بقدر عدد الأطراف الموجودين في الدعوى، ويتم تبليغ مذكرة الطعن بالنقض لجميع هؤلاء الأطراف.

⁴ - المادة 671 من ق.إ.ج.

يقوم المستشار المقرر بتهينة الملف ويصدر أمرا بإطلاع النيابة العامة عليه، حيث يبدأ سريان مهلة ثلاثين (30) يوما لأجل إيداع مذكراتها الكتابية، وفي ذات الوقت يقوم رئيس الغرفة بجدولة القضية مع ضرورة تبليغ جميع أطراف الدعوى بالتاريخ المحدد للجلسة قبل انعقادها بخمسة (5) أيام على الأقل¹. وتكون إجراءات النقض كتابية من حيث الأصل، غير أنه يسمح لمحامي أطراف الدعوى عند الضرورة بتقديم ملاحظات شفوية موجزة، وتقدم النيابة العامة طلباتها قبل إقفال باب المناقشة، بعد ذلك يتم إحالة القضية للمداولة وإصدار المحكمة العليا قرارها في التاريخ المحدد².

مسار ملف الطعن بالنقض



المحور الثالث: الاختصاص المحدود للمحكمة العليا: الاقتصار على أوجه الطعن بالنقض المثارة

La compétence limitée de la cour suprême : elle se restreint aux motifs de pourvoi en cassation soulevés

¹ - المواد من 671 إلى 676 من ق.إ.ج.

² - المادة 677 من ق.إ.ج.

عنوان المقال: الطعن بالنقض في القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية: دراسة وصفية - تحليلية



لقد حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر أسباب الطعن بالنقض بموجب نص المادة 656 من ق.إ.ج، إذ أنه لا يمكن أن تمارس المحكمة العليا رقابة النقض إلا في الحالات التالية:

1/- رقابة المحكمة العليا على عدم اختصاص المحاكم الجزائية

تقوم هذه الحالة حينما يحكم القاضي الجنائي في قضية تكون خارج نطاق اختصاصه المحلي (الإقليمي) أو النوعي أو الشخصي، كأن تنظر محكمة الجناح والمخالفات في قضية يكون الجاني فيها قاصرا، بدل أن يتم إحالتها على محكمة الأحداث.

2/- رقابة المحكمة العليا على تجاوز السلطة

إذا تبين للمحكمة العليا أن الحكم أو القرار المطعون فيه قد خرج عن موضوع الدعوى أو عن مضمون القانون قامت بنقضه، كأن تتم المتابعة على واقعة لم ترد في أمر الإحالة أو قرار الإتهام¹ أو تضمن الحكم أو القرار المطعون فيه عقوبة أكثر من العقوبة المقررة في القانون، أو كأن يتم الحكم بتعويض لم يطلبه المدعي المدني من حيث الأساس، فكل هذه الأوضاع تلزم المحكمة العليا أن تقرر بتجاوز السلطة فيها وبالتالي نقض الحكم أو القرار.

3/- رقابة المحكمة العليا على مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات

¹ - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني (التحقيق والمحاكمة)، بيت الأفكار، الطبعة الثانية، الجزائر، 2023، ص 542.

تخضع الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية لرقابة المحكمة العليا متى وقع الطعن فيها بالنقض من حيث سلامة وصحة تطبيق القواعد الإجرائية، وذلك عندما يحصل تطبيق لهذه الأخيرة على غير الوجه الذي أراده المشرع أو يتم إغفال تطبيقها من حيث الأساس، ويشترط لأجل أعمال رقابة المحكمة العليا أن تكون القاعدة محل المخالفة قاعدة جوهرية وليست قاعدة ثانوية، علما أنه لا يوجد معيار للتمييز بينما هو من قبيل القواعد الجوهرية وما يعد قاعدة ثانوية، ومن أمثلة مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات نذكر عدم صحة تشكيلة المحكمة أو المجلس، عدم وجود الدفاع في قضية تتعلق بجناية، عدم التقيد بإجراءات تلاوة الأسئلة والإجابة عنها، وأيضا حرق مبدأ التقاضي على درجتين، إذ يعتبر من النظام العام ويمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا¹.

14- رقابة المحكمة العليا على تعليل الأحكام والقرارات

يعد تسبب الأحكام والقرارات متطلبا ذا طبيعة دستورية حيث أكد نص المادة 169 من الدستور الجزائري على وجوب تعليل الأحكام والأوامر الصادرة عن القضاء، ويعد انعدام التسبب أو قصوره في الأحكام والقرارات الجزائية وجها من أوجه الطعن بالنقض من خلاله تمارس المحكمة العليا رقابتها على صحة تطبيق القانون، والتي تصل من خلاله إلى تبيين الطريق الذي معه وصل القاضي إلى بناء حكمه².

وإذا كان تسبب الأحكام من قبيل الأمور المسلم بها بالنسبة لمحاكم الجناح والمخالفات، إلا أن الأمر مختلف نوعا ما في مواد الجنايات، حيث كانت محكمة الجنايات قبل صدور القانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية القديم تصدر أحكامها بناء على اقتناعها الشخصي، ودون تبرير الوسائل التي أدت إلى اقتناعها حيث تقوم الأسئلة مقام التسبب³، إلا أنه وبعد التعديل الذي عرفته محكمة الجنايات باستحداث درجة ثانية للتقاضي (محكمة الجنايات الاستئنافية)، مع الإبقاء على نظام المحلفين ونظام الأسئلة، أوجب المشرع الجزائري تسبب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات من قبل رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة، ويشمل هذا التسبب أهم العناصر التي يبنى عليها حكم الإدانة أو أسباب استبعادها أو الإعفاء من المسؤولية الجنائية أو البراءة، ولذا يلاحظ أن محكمة الجنايات أصبحت ملزمة بتبرير وسائل اقتناعها،

¹ - أحسن بوسقيعة، إجراءات وموضوع الطعن بالنقض في القانون الجزائري، مجلة المحامي، المجلد 17، العدد 2، 2021، ص 68.

² - وتتجاوز نسبة النقض المصرح به من قبل الغرف الجزائية للمحكمة العليا والمبنى على مخالفة وجه التسبب حوالي 70% من جملة قرارات النقض الصادرة عنها.

³ - جاء في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا بتاريخ 1980/11/25 تحت رقم الطعن : 27/197: «إن أحكام محكمة الجنايات لا تسبب وإنما تقوم مقام التعليل فيها الأسئلة الموضوعة والأجوبة المعطاة عنها متى كانت سائغة منطقيا وقانونيا ونظرا لمساهمة المساعدين المحلفين في صدورها».

عنوان المقال: الطعن بالنقض في القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية: دراسة وصفية - تحليلية

وانعدام التسبب أو قصوره يعد وجها من أوجه الطعن بالنقض، يخضع لرقابة المحكمة العليا طبقا للمادة 4/656 من ق.إ.ج.

وبالعودة إلى نص الفقرات من 7 إلى 9 نص المادة 444 من ق.إ.ج نجد أنها توجب على رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة بتحرير ورقة التسبب الملحقة بورقة الأسئلة التي تضم أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بإدانة المتهم أو الأسباب الرئيسة التي على أساسها تم استبعاد إدانته، أو إعفائه من المسؤولية، وهذا ينم عن التحول في طبيعة محكمة الجنايات بعد تعديل 2017، بحيث أصبحت محكمة دليل، ذلك أن تسبب الأحكام يجعل القاضي ملزما بأن يستند إلى دليل إدانة وليس إلى قناعة دون دليل، وهذا الأخير هو موضوع رقابة المحكمة العليا من خلال رقابتها على التسبب¹، وبصيغة أكثر توضيحا فإن المحكمة العليا تراقب سلامة وضع الأسئلة دون رقابتها على الأجوبة المعطاة من قبل أعضاء المحكمة التي تخضع للاقتناع الشخصي، وهذا ما قرره الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بقولها: [... إن النعي على الحكم المطعون فيه أن الحكم الصادر من محكمة الجنايات بالبراءة كان بأغلبية الأصوات وأن الأسئلة قد طرحت بصفة قانونية وأن الأجوبة المعطاة كانت حسب الاقتناع الشخصي للقضاة الذي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا ...]².

15- رقابة المحكمة العليا على إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة

يتعرض للنقض من قبل المحكمة العليا كل حكم أو قرار أُغفل فيه الفصل في وجه طلب أو في أحد الطلبات التي تم تقديمها من قبل النيابة العامة.

16- رقابة المحكمة العليا على تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم أو القرار نفسه

يعتبر تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة مبررا لبسط رقابة المحكمة العليا، ويعد من قبيل التناقض فيما قضى به الحكم أو القرار نفسه التناقض بين ما تم اعتماده من أسباب وما قضى به المنطوق، فلا تؤدي

¹ - موساسب زهير وخلفي عبد الرحمان، قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية في ظل قانون 17-07، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 8، العدد 2، عدد خاص، جامعة بجاية، 2017، ص 36.

² - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار رقم 1/509، الصادر بتاريخ 30/06/1987، المجلة القضائية، العدد 02، 1992، ص 182.

وذهبت الغرفة في قرار آخر إلى القول: [إذا كان من اللازم أن تشتمل الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الفاصلة في الجرح والمخالفات على أسباب ومنطوقها وفقا للمادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن أحكام محاكم الجنايات يجب أن تشتمل على الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة طبقا للمادة 314 فقرة 07 من نفس القانون لأنها تقوم مقام التسبب فيها].

الأسباب إلى المنطوق، حيث أن الأسباب تفيد بالبراءة في حين يقرر المنطوق الإدانة، كأن تشير الأسباب إلى توافر مانع من موانع المسؤولية ويقضي الحكم بإدانة المتهم، أو أن تقضي المحكمة الجزائية بإدانة المتهم في حين تقوم المحكمة المدنية برفض الدعوى المدنية الرامية إلى التعويض لعدم توافر الخطأ¹، وقد قررت المحكمة العليا أن التناقض بين الأسباب والمنطوق يشكل انعداماً في التسبيب.

17- رقابة المحكمة العليا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه

يعتبر انكار قاعدة قانونية قائمة أو إدانة شخص بواقعة لا يعاقب عليها القانون مخالفة للقانون، في حين يعتبر خطأ في تطبيق القانون عندما تطبق المحكمة نصاً قانونياً على واقعة لا يحكمها من حيث الأساس، أو أن تقوم بإفادته محكوم مسبوق من وقف التنفيذ، أو الخطأ في تكييف الوقائع، إذ تعد من قبيل أوجه الطعن بالنقض الخاضعة لرقابة المحكمة العليا.

والملاحظ أنه قد يكون التكييف الخاطئ للقاضي بمنأى من رقابة المحكمة العليا، وذلك في حال ما إذا كانت العقوبة التي صدر بها الحكم المطعون فيه تدخل بنوعها ومقدراها في حدود العقوبة التي يحكم بها لو أن الحكم قد صدر صحيحاً ووفقاً للتكييف السليم، وهذا تطبيقاً لما يعرف بنظرية العقوبة المبررة، والتي يقصد بها تلك العقوبة التي توقعها المحكمة على سلوك للمتهم أخطأت في تكييفه، أو بناء على نص غير الواجب تطبيقه، متى كانت في الحدود المقررة للتكييف الصحيح أو للنص الواجب، ونظراً لتأثر المشرع الجزائري بهذه النظرية، فقد أخذ بها في نص المادة 658 من ق.إ.ج²، كما طبقتها المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 1995/05/21 تحت رقم 1214520 عندما قررت: [لا يعرض قراره للنقض المجلس الذي طبق على الوقائع نص المادة 222 قانون العقوبات وحكم على المتهم بستة أشهر حبس، في حين أن النص الواجب التطبيق هو المادة 01/120 من قانون المرور التي تتضمن عقوبات من نفس طبيعة العقوبات المقررة في المادة 222 قانون العقوبات].

18- رقابة المحكمة العليا على انعدام الأساس القانوني

يتحقق هذا الوجه في حالة عدم إبراز المحكمة الوقائع الكافية في حكمها أو قرارها، الأمر الذي يتيح للمحكمة العليا بسط رقابتها على مدى سلامة تطبيق القانون، وكذلك يعتبر من قبيل انعدام الأساس القانوني ذكر العناصر الواقعية دون تبين التكييف القانوني لها، كأن يعتمد الحكم على تقرير مسؤولية المتهم عن جريمة القتل خطأ دون توضيح لتوافر العلاقة السببية بين الخطأ والوفاة.

¹ - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 545.

² - المادة 658 من ق.إ.ج.

المحور الرابع: نتيجة الطعن بالنقض في قرار المحكمة العليا Le résultat de pourvoi en cassation

تختلف الجهة الفاصلة بالطعن بالنقض في المادة الجزائية في المحكمة العليا، فقد تكون غرفة الجناح والمخالفات أو الغرفة الجنائية، وبالنسبة للغرفة الأولى تكون في حالة الطعون بالنقض في القرارات الصادرة عن الغرف الجزائية بالمجالس القضائية أو الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الجناح والمخالفات، أما بالنسبة للغرفة الثانية فتختص بفحص طعون النقض في القرارات الصادرة عن غرف الاتهام والأحكام الصادرة محاكم الجنايات الاستئنافية والقرارات الصادرة عن مجالس الاستئناف العسكرية.

هذا وتصدر غرف المحكمة العليا قراراتها الفاصلة في الطعن إما بقبوله أو رفضه، ويجوز للخصوم بعد ذلك تقديم طلب استدراك.

أولاً: في حالة قبول الطعن بالنقض

إذا ما قبلت المحكمة العليا الطعن بالنقض الذي استوفى جميع شروطه الشكلية والموضوعية، وقامت بنقض القرار أو الحكم المطعون فيه كلياً أو جزئياً، فإنها تصدر قرارها وفق الأوضاع التالية:

1- رقابة الإلغاء

عند وقوف المحكمة العليا على أسباب الطعن ووجدت فيها ما يوجب إبطال القرار أو الحكم المطعون فيه، أصدرت قرارها بإلغائه واعتباره كأن لم يكن بالنسبة للأطراف¹.

2- رقابة الإلغاء والإحالة: الإحالة إلى نفس الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار مشكلة تشكيلاً آخر أو إلى جهة قضائية أخرى

ويقصد بالإحالة هنا إعادة القضية إلى محكمة الموضوع للفصل فيها من جديد، حيث أجاز المشرع وفقاً لنص المادة 681 من ق.إ.ج للمحكمة العليا إذا ما قضت ببطالان الحكم أو القرار المنقوض أن تقوم إما بإحالة الدعوى إلى الجهة القضائية ذاتها وفق تشكيل آخر أو إلى جهة قضائية أخرى من نفس درجة الجهة المصدرة الحكم أو القرار المطعون فيه، وفي حال كان النقض مبني على عدم اختصاص الجهة المصدرة للحكم أو القرار، فإن المحكمة العليا تقوم بإحالة القضية إلى الجهة القضائية صاحبة الاختصاص عادة بالنظر فيها.

¹ - رحيم خديجة وطلاب سامية، الطعن بالنقض في المادة الجزائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، السنة الجامعية: 2021-2022، ص 37-38.

والملاحظ أن قرارات المحكمة العليا تكتسي حجية قانونية يقتضي معها ليس فقط نقض الأحكام والقرارات بل توجيه الجهات القضائية الدنيا¹، حيث تكون الجهة القضائية المحال إليها ملزمة بالتقيد بالمسائل القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا².

3- رقابة التصدي

لا تكتفي المحكمة العليا في هذه الحالة بفحص ما تم إثارته من قبل الطاعن من أوجه الطعن، بل تذهب إلى حد ممارسة الرقابة على العيوب التي شاب الحكم أو القرار والتي لم يثرها أو يتمسك بها الخصم الطاعن، طالما كانت هذه العيوب واضحة وجليّة للمحكمة ولا تحتاج فيها إلى العودة إلى أوراق القضية.

4- نقض من دون إحالة

وتقوم هذه الحالة إذا لم يترك قرار المحكمة العليا من النزاع شيئا يتطلب الفصل فيه، بحيث يصدر قرار المحكمة بنقض الحكم أو القرار المنقوض بدون إحالة³.

ثانيا: في حالة رفض الطعن بالنقض

تقضي المحكمة العليا بعدم قبول الطعن من الناحية الشكلية في حال تثبتتها من عدم احترامه للشروط الشكلية والاجرائية، مثل انعدام الصفة في الطاعن أو انعدام المصلحة أو فوات أجل الطعن أو عدم سداد الرسم القضائي أو انعدام الصفة للنهائية للحكم المطعون فيه وغيرها.

إذا رأت المحكمة العليا أن الطعن ليس ذا موضوع أصدرت قرارا بأن لا وجه للفصل فيه⁴، أما إذا قررت المحكمة العليا عدم جدية أوجه الطعن المتعلقة بالموضوع وبأنها لا تقبل أية مناقشة قانونية قامت برفض الطعن من دون الحاجة إلى أن تخصه بتسبيب⁵، ويصير حينئذ الحكم أو القرار المطعون فيه نهائيا وباتا ويكتسب قوة الشيء المقضي فيه بالنسبة لأطراف الدعوى، ويصبح من غير الجواز الطعن فيه مرة أخرى من قبلهم.

ثالثا: استدراك قرار المحكمة العليا

لم يكن الاستدراك معمولاً به في قانون الإجراءات الجزائية القديم، حيث ساد لدى قضاة النقض عدم قبول فكرة تقنين **codifie** الاستدراك لكون قرارات المحكمة العليا تصدر بصفة حضورية نهائية في مواجهة جميع أطراف

¹ - توجب المادة 682 من ق.إ.ج على الجهة القضائية المحال إليها القضية محل قرار النقض والإحالة أن تخضع لهذا الأخير فيما يخص المسائل القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا.

² - راجع قرار الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، ملف رقم: 21071 بتاريخ: 1980/07/27.

<https://coursupreme.dz/decision/>

³ - المادة 2/682 من ق.إ.ج.

⁴ - المادة 684 من ق.إ.ج.

⁵ - الفقرة الأخيرة من نص المادة 681 من ق.إ.ج.

عنوان المقال: الطعن بالنقض في القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية: دراسة وصفية - تحليلية

الدعوى¹، لكن بدأت المحكمة العليا تقبل في ممارستها العملية الاستدراك وتم اعتباره بمثابة إجراء ثبتته السوابق القضائية، غير أن المشرع قام في قانون الإجراءات الجزائية الجديد بتقنينه، ويقصد بالاستدراك في قرار المحكمة العليا قيام هذه الأخيرة بسحب القرار الذي سبق صدوره عنها لكونه معيباً بخطأ واضح متعلق بالإجراءات، تسبب فيه خلل في سير المرفق وغير منسوب إلى الطرف المستدرك²، وبعبارة أخرى يقصد به قيام المحكمة العليا بمحو أو سحب القرار القضائي الذي سبق وأصدرته عندما يكون هذا الأخير معيباً بخطئ واضح (بين) واقع في الإجراءات ناجم عن خلل في سير المصلحة (المرفق) وغير منسوب للأطراف ويكون من شأن هذا الخطأ الإجرائي التأثير في الخصومة وعلى الحل الوارد في قضاء جهة النقض.

ولقد أتاح المشرع الإجرائي إمكانية تقديم طلبات استدراك بشأن الأخطاء الواردة في قرارات المحكمة العليا الفاصلة في شكل أو في موضوع الطعن بالنقض، وذلك في حال توافر شروط معينة في الخطأ المعائن وهي³:

- 1- أن يكون الخطأ منسوباً إلى المرفق (المحكمة العليا) وليس إلى طالب الاستدراك.
- 2- أن يكون للخطأ تأثير في حل القضية.
- 3- أن يرتبط الخطأ بالإجراءات الرامية إلى الفصل في النزاع، وأن ينتج عنه منع طالب الاستدراك من الدفاع عن حقوقه.
- 4- أن يتم تقديم الاستدراك خلال أجل ستون (60) يوماً من تاريخ تبليغ القرار المستدرك.
- 5- أن يتم تقديم الاستدراك إلى غرفة الجناح والمخالفات أو الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بموجب عريضة موقعة من لدن محامٍ معتمد لدى المحكمة العليا.

ويترتب على إيداع طلب الاستدراك وقف تنفيذ القرار المستدرك إلى حين الفصل فيه من طرف المحكمة العليا⁴، ويقوم رئيس الغرفة أو المستشار المقرر بفحص طلب الاستدراك، وفي حال تبين له من خلال ملف الطعن والقرار الصادر عن المحكمة العليا أن شروط الاستدراك غير متوافرة أصدر، بعد استشارة النيابة العامة، أمراً لا يقبل الطعن بعدم قبول الاستدراك⁵، أما وإن كان العكس أصدر رئيس الغرفة أمراً بقبول الاستدراك، ويقوم المستدرك

¹ - المادة 1/686 من ق.إ.ج.

² - علوي مدني، تقنيات الطعن بالنقض في المادة الجزائية، مجلة المحامي، المجلد 17، العدد 2، 2021، ص 56-57.

³ - المادتين 689 و 690 من ق.إ.ج.

⁴ - الفقرة الأخيرة من نص المادة 689 من ق.إ.ج.

⁵ - المادة 691 من ق.إ.ج.

في هذه الحالة بتبليغ عريضته إلى كل طرف ذو مصلحة في القضية خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ صدور الأمر القاضي بقبول الاستدراك، وذلك حتى يتسنى له تقديم جوابه في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغه بالعريضة.

خاتمة

لا ريب في أن الطعن بالنقض يعتبر ضمانا من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، وبدونه لا يمكن تصويب ما يعترى الأحكام والقرارات من نقص وقصور سواء على مستوى مطابقة القانون أو على مستوى صحة الإجراءات.

غير أن الملاحظ على القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية 'الجديد' لم يغير كثيرا في النصوص القانونية المتعلقة بإجراء الطعن بالنقض، باستثناء ما وجب مساهمته من تعديلات جديدة مست الجانب التنظيمي للجهات القضائية والتي تعلق باستحداث أقسام وغرف تطبيق العقوبات، فكان من الضرورة بمكان إدراج الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية لتطبيق العقوبات ضمن القرارات الخاضعة لإجراء الطعن بالنقض، وكذلك بالنسبة لمسألة الاختصار على تبليغ الأطراف المعنيين بالطعن دون غيرهم بمذكرة الطعن.

ومع ذلك يبقى تقنين الإجتهد القضائي المكرس من قبل المحكمة العليا والمتعلق بالاستدراك في قرارات المحكمة العليا المشوبة بأخطاء مادية ميزة حسنة للمشرع في قانون الإجراءات الجزائية 'الجديد'، في محاولة منه لترشيد أكثر لأعمال السلطة القضائية، ومنح حقوق المتقاضين ضمانات إضافية.

وفي نهاية المطاف نقترح أن يتم منح قضاء النقض في الجزائر الحرية الكاملة لممارسة رقابته على وقائع الدعوى والمسائل الموضوعية المرتبطة بها وعدم حصرها في الوجه أو الأوجه القانونية المثارة في مذكرة النقض، لا سيما إذا كانت هذه الوقائع محل تناقضات وتصريحات متعارضة.

قائمة المراجع

- الدستور الجزائري المعدل والمتمم.
- الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ملغى).
- الأمر رقم: 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم بالقانون رقم: 17-18.
- قانون رقم: 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية، العدد 54 الصادرة بتاريخ: 2025/08/13).

عنوان المقال: الطعن بالنقض في القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية: دراسة وصفية - تحليلية

- القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26/07/2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها (الجريدة الرسمية، العدد 42 الصادرة بتاريخ: 2011/07/31).
- مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون جنائي، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية: 2010-2011.
- قرار المحكمة العليا، ملف رقم: 1317343 بتاريخ: 2021/04/29.
- Le site d'internet : <https://coursupreme.dz/decision/>
- بوشويحة أسماء و ترلباس فاطمة الزهراء، أسباب الطعن بالنقض في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، السنة الجامعية: 2022-2023.
- صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
- هادي سليمان، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية: 2014-2014.
- قرار الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، ملف رقم: 1135150 بتاريخ: 2016/05/18.
- <https://coursupreme.dz/decision/>
- موساسب زهير وخلفي عبد الرحمان، قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية في ظل قانون 07-17، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 8، العدد 2، عدد خاص، جامعة بجاية، 2017.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار رقم 1/509، الصادر بتاريخ 30/06/1987، المجلة القضائية، العدد 02، 1992.
- عبد الله أوهائية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني (التحقيق والمحاكمة)، بيت الأفكار، الطبعة الثانية، الجزائر، 2023.
- جيلالي بغداددي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية (الجزء الثاني)، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار، الجزائر، 2000.
- علوي مدني، تقنيات الطعن بالنقض في المادة الجزائية، مجلة المحامي، المجلد 17، العدد 2، 2021.
- أحسن بوسقيعة، إجراءات وموضوع الطعن بالنقض في القانون الجزائري، مجلة المحامي، المجلد 17، العدد 2، 2021.

- رحيم خديجة وطلاب سامية، الطعن بالنقض في المادة الجزائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، السنة الجامعية: 2021-2022.

- قرار الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، ملف رقم: 21071 بتاريخ: 1980/07/27.

<https://coursupreme.dz/decision/>